

بيروت في ٢٠٢٦/١٠/٥

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري الموقر

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى إنشاء النيابة العامة الثقافية.
مقدم من: النواب حسن مراد، إدغار طرابلسي وأشرف بيضون.
المرجع: أحكام المادة ١٠١ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه؛

لما كان لبنان ملتزماً بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بحماية التنوع الثقافي والفني وحرية التعبير وصون الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية، بما فيها التراث الأثري والتاريخي ومكافحة الاتجار غير المشروع بها؛

ولما كان اختصاص كل من محكمة المطبوعات والنيابة العامة البيئية لا يشمل مختلف أوجه الاعتداء على الحقوق الثقافية والفنية والممتلكات الثقافية، الأمر الذي يستدعي إنشاء نيابة عامة متخصصة ضمن إطار النيابة العامة التمييزية، تتولى متابعة هذه القضايا والتنسيق مع الجهات المعنية وضمان إنفاذ القوانين ذات الصلة؛

ولما كان من شأن هذه النيابة تعزيز فعالية الملاحقة القضائية، وحماية المبدعين والتراث الثقافي الوطني، وتوحيد الجهود المؤسسية، وترسيخ العدالة الثقافية، بما يضمن تنفيذ التزامات لبنان الوطنية والدولية في هذا المجال.

بناءً على ذلك كله؛

تقدمنا باقتراحنا المذكور راجين اقراره بالسرعة الممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

أشرف بيضون

إدغار طرابلسي

حسن مراد

اقتراح قانون

يرمي إلى إنشاء النيابة العامة الثقافية

المادة الأولى:

تكون للعبارات التالية، حيثما ترد في هذا القانون، المعاني الآتية:

أ- **التنوّع الثقافي:** تنوّع أشكال التعبير الثقافي والمعاني الرمزية والأبعاد الفنية والقيم المستمدّة من الهويات الثقافية أو المعبر عنها أو يتمّ تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها. يتجلّى التنوّع الثقافي من خلال:

- تنوّع أساليب التعبير عن التراث الثقافي وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوّعة

- تنوّع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتّع بها، أيا كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة.

ب- **الممتلكات الثقافية:** أي ممتلك منقول وغير منقول موجود في لبنان أو خارج أراضيه أو في المياه البحرية اللبنانية وينتمي إلى:

- فئة الآثار والأشياء الشبيهة بالآثار كما هي محدّدة في نظام الآثار القديمة الصادر بموجب القرار رقم ١٦٦/ل.ر تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ وتعديلاته.

- أو فئة الممتلكات الثقافية كما هي محدّدة في قانون الممتلكات الثقافية رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦.

المادة ٢:

تُضاف إلى المادة ١١ من القانون رقم ٣٢٨ الصادر تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ وتعديلاته (أصول المحاكمات الجزائية) المادة ١١ مكرّر ١ على الشكل الآتي:

المادة ١١ مكرّر ١:

أ- يكون من بين المحامين العامين المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة ١١، محام عام ثقافي متفرّغ أو أكثر، يكلفه النائب العام الإستئنافي لملاحقة الجرائم المتعلّقة بالتنوّع الثقافي والممتلكات الثقافية وفق الأصول المحدّدة في القوانين المرعية الإجراء.

ب- يدّعي المحامي العام الثقافي بالجرائم ويحدّد أسماء المدعى عليهم، وله أن يدّعي في حقّ مجهول أمام قاضي التحقيق فيحرّك الدعوى العامة أو يدّعي مباشرة أمام المحاكم المختصة.

ج- تُعتبر جرائم ثقافية تلك الناجمة عن:

- مخالفة القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية والعقود الفنية والأعمال الرقمية وبحقوق الفنانين والمبدعين والمؤسسات الثقافية.
- مخالفة القوانين والأنظمة التي تحمي الممتلكات الثقافية.
- إنتهاك حرية التعبير الفني والثقافي أو فرض قيود غير قانونية على الممارسات الإبداعية والنشاطات الثقافية المتنوعة والرموز الثقافية.
- أي إنتهاكات على المؤسسات الثقافية أو الممتلكات الفنية أو التراث الثقافي أو الأنشطة أو السلع أو الخدمات الثقافية
- جرائم التمييز الثقافي أو التحريض على الكراهية على أساس الانتماء الثقافي أو اللغوي أو الفني.
- التعدي على الممتلكات الثقافية المسجلة أو غير المسجلة.

د- للمحامي العام الثقافي التنسيق مع المديرية العامة للشؤون الثقافية والمديرية العامة للآثار للحصول على التقارير الفنية والخبرات المتخصصة في القضايا المتعلقة بالتنوع الثقافي والممتلكات الثقافية، والاستعانة بالخبراء الفنيين والقانونيين المختصين للقيام بالمهام التقنية والفنية، بعد تحليفهم اليمين القانونية إذا لم يكونوا من الخبراء المحلفين، على قرار عن يصدر وزير الثقافة بلائحة بالخبراء المختصين المعتمدين لديها.

هـ- على رؤساء الأقسام في المحاكم المختصة إبلاغ وزارة الثقافة عن كل حكم جزائي مبرم صادر في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي والمتعلق بالجرائم الثقافية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انبرامه، لتدوينه في السجل الخاص المشار إليه في البند "ج" من المادة ٦ من هذا القانون.

و- تُنشر الأحكام والقرارات الصادرة عن القضايا المتعلقة بالتنوع الثقافي والممتلكات الثقافية في صحيفتين محليتين بما فيها القرار بحفظ الدعوى.

المادة ٣:

تُضاف فقرة إلى نص المادة ٥١ من القانون رقم ٣٢٨ الصادر تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ وتعديلاته (أصول المحاكمات الجزائية) على الشكل الآتي:

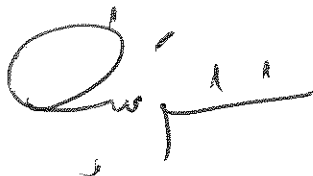
يكلف قاضي التحقيق الأول قاضي تحقيق أو أكثر بقضايا الجرائم المتعلقة بالتنوع الثقافي والممتلكات الثقافية، إضافة إلى الأعمال الموكلة إليه.

المادة ٤:

يُضاف إختصاص الجرائم المتعلقة بالتنوع الثقافي والممتلكات الثقافية إلى إختصاصات غرف المحاكم المدنية والجزائية.

المادة ٥:

تُضاف مواضيع متعلقة بالحقوق المرتبطة بالقضايا الثقافية والفنية والتراثية، بما في ذلك التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة، إلى مواد التدريس في معهد الدروس القضائية.



ع. ت



المادة ٦:

أ- تُنشأ عند نقاط العبور الحدودية البرية والبحرية والجوية الرئيسية دوائر لوزارة الثقافة تتولى، بالتعاون مع جهات إنفاذ القانون الأخرى المختصة، مهام مراقبة نقل الممتلكات الثقافية عبر الحدود وفقاً للقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية وتفتيشها والتأكد من صحة وثائقها ومنع تهريبها وضبطها وتسجيل وحفظ المعلومات ذات الصلة.

يُحدّد عدد دوائر وزارة الثقافة عند نقاط العبور الحدودية وتنظيم ملاكها وعملها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الثقافة.

ب- تُنشأ ضابطة ثقافية يُحدّد ملاكها ويُنظّم عملها بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الثقافة، وتكون لها صفة الضابطة العدلية في ما يتعلّق بالجرائم الواقعة على التنوّع الثقافي والممتلكات الثقافية المحددة في المادة الأولى من هذا القانون، وهي تخضع في ممارسة مهامها لإشراف المحامي العام الثقافي بحسب الصلاحية المكانية.

تعمل الضابطة الثقافية بالتنسيق مع دوائر نقاط العبور الحدودية في حالات الضبط والتحقيق. وعلى الضابطة الثقافية التعاون الوثيق مع جميع أجهزة إنفاذ القانون الأخرى في كشف الجرائم والتحقيق فيها.

ج- يُمسك في كل من المديرية العامة للآثار ومديرية الشؤون الثقافية سجلان تُدوّن فيهما الملاحظات والأحكام الجزائية الصادرة بحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الجرائم المتعلقة بالتنوّع الثقافي والممتلكات الثقافية، بما في ذلك حالات الضبط عند نقاط العبور الحدودية.

المادة ٧:

يُضاف البنودان ٨ و ٩ إلى نصّ المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٢٨ الصادر تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ وتعديلاته (أصول المحاكمات الجزائية) على الشكل الآتي:

٨- الضابطة الثقافية في ما يخصّ الجرائم المتعلقة بالتنوّع الثقافي والممتلكات الثقافية.

٩- دوائر وزارة الثقافة عند نقاط العبور الحدودية في ما يخصّ مراقبة ومنع تهريب الممتلكات الثقافية عبر الحدود، وذلك بالتنسيق مع الضابطة الثقافية والجهات الأمنية المختصة.

المادة ٨:

يُضاف البند 10 إلى نصّ المادة ٥ من القانون رقم ١٧ الصادر تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ وتعديلاته (تنظيم قوى الأمن الداخلي) على الشكل الآتي:

٩- شرطة الآثار: يُحدّد ملاك شرطة الآثار ويُنظّم عملها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الثقافة والداخلية والبلديات.

المادة ٩:

تلتزم وزارة الثقافة بحماية البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة وربط قاعدة البيانات بالنيابة العامة الثقافية والضابطة الثقافية والجهات القضائية المختصة لدعم أعمالها.

المادة ١٠:

على النيابة العامة الثقافية التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات في الملاحظات القضائية العابرة للحدود مع:

- الهيئات القضائية المختصة في الدول الأعضاء في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية التنوع الثقافي والممتلكات الثقافية لا سيما منها إتفاقيات اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، لعام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، لعام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، لعام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.
- المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المختصة بحماية التنوع الثقافي والممتلكات الثقافية.

المادة ١١:

يلغى البند ٧ من الفقرة "ج" من المادة ١١ مكرر من القانون رقم ٣٢٨ الصادر تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ وتعديلاته (أصول المحاكمات الجزائية).

المادة ١٢:

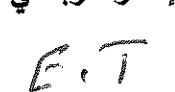
تُعدل الفقرة "د" من المادة ١١ مكرر من القانون رقم ٣٢٨ الصادر تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ وتعديلاته (أصول المحاكمات الجزائية) لتصبح على الشكل التالي:

د- للمحامي العام البيئي الاستعانة بالأخصائيين في الشؤون البيئية للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها، بعد تحليفهم اليمين القانونية إن لم يكونوا من الخبراء المحلفين.

المادة ١٣:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

أشرف بيضون


إدغار طرابلسي


حسن مراد


الأسباب الموجبة

لما كان لبنان ملتزماً، بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بحماية التنوع الثقافي والممتلكات الثقافية ومنها:

١. إتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والتي تحث على الدول الأطراف إنشاء أطر قانونية ومؤسسية لمكافحة الإتجار غير المشروع بتراثها الثقافي.
٢. إتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي تُحمّل الدول مسؤولية قانونية في حماية تراثها المادي المتمثل في المواقع الأثرية والمعالم التاريخية من التخريب أو الإهمال أو التهديدات، بما في ذلك من خلال القضاء المتخصص، ويلزم لبنان، كدولة مصادقة، إيجاد بنية مؤسسية تمكّنه من ذلك.
٣. إتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، والتي تعترف بأهمية الحماية القانونية للتراث الموجود في المياه البحرية اللبنانية.
٤. إتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٥ لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي، التي انضم إليها لبنان عام ٢٠٠٧ وتُلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أشكال التعبير الثقافي غير المادي وضمان حرية الأفراد والجماعات في ابتكارها ونشرها والوصول إليها، وتمنح الدول الحق السيادي في صياغة وتنفيذ سياساتها الثقافية بما يضمن حماية وتعزيز التنوع الثقافي، ممّا يجعل إنشاء نيابة عامة متخصصة جزءاً من آلية إنفاذ هذه السياسات.
٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي ينصّ في المادة ١٥ منه على حقّ كل فرد بالمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بالفوائد الناتجة عن التقدّم العلمي والإبداع، ويلزم الدول الأطراف بتوفير الضمانات القانونية لحماية هذا الحقّ بشقيه المادي وغير المادي، بما يقتضي أن يكون القضاء جزءاً فعالاً من منظومة الحماية.

ولما كان الدستور اللبناني يضمن في المادتين ٩ و ١٣ منه حرية الفكر والتعبير وحرية ممارسة الفنون والثقافة، ويعترف بالتنوع الثقافي والطائفي كجزء من الهوية الوطنية، ويكفل القانون اللبناني حماية الحقوق الثقافية والفنية والممتلكات الثقافية، بما في ذلك قانون حماية الملكية الفكرية رقم ١٩٩٩/٧٥ وقانون الآثار رقم ١٩٣٣/١٦٦ وقانون الممتلكات الثقافية رقم ٢٠٠٨٧/٣، غير أن تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع لا يزال بحاجة إلى مسار قضائي متخصص يكفل تحقيق العدالة الفعلية، ويضمن حماية فعالة وشاملة لمختلف أشكال التعبير الثقافي غير المادي وللممتلكات الثقافية المادية على حدّ سواء.

ولما كان، وعلى الرغم من وجود محكمة المطبوعات كمحكمة متخصصة بموجب القانون اللبناني، والمناطق بها النظر في القضايا المتعلقة بجرائم النشر ووسائل الإعلام، بما في ذلك بعض أوجه التعبير الثقافي والفني، إلا أنّ صلاحياتها تبقى محدودة بمجال معيّن من مجالات التعبير ولا تمتدّ لتغطية جميع

أشكال التنوع الثقافي والفني والإبداعي، كما أنها لا تشمل إختصاصًا بحماية الممتلكات الثقافية من الاعتداءات والتعديّات. فمحكمة المطبوعات تُعنى أساسًا بمسائل التشهير والنشر وحرية الإعلام، من دون أن يشمل اختصاصها المسائل المرتبطة بحماية التعبير الثقافي والفني بمختلف تجلياته، أو النزاعات الناشئة عن المسّ بالحقوق الثقافية، أو التمييز على أساس الانتماء الثقافي أو الفني.

ولما كان قد أصبح من الضروري لمواجهة التحديات التي تهيّد الممتلكات الثقافية المسجّلة أو غير المسجّلة في لبنان أن يتم إدماج حماية هذه الممتلكات ضمن إطار قضائي متخصص للنظر في تخريب، أو تشويه، أو أعمال هدم أو تعديل غير مرخّصة وإلحاق أي ضرر بالممتلكات الثقافية غير المنقولة الأثرية أو التاريخية أو التراثية ومخالفة الشروط الفنية الموافق عليها من المديرية العامة للآثار، أو التقيب غير المشروع عن الآثار وسرقة أو تهريب أو تزوير الممتلكات الثقافية المنقولة و/أو الإتجار غير المشروع بها.

ولما كانت تبرز من هنا الحاجة الملحة إلى إنشاء نيابة عامة متخصصة ضمن إطار النيابة العامة التمييزية، تُعنى حصراً بحماية وتعزيز الإرث الثقافي بشقيه المادي وغير المادي، وتكون قادرة على متابعة هذه القضايا بصورة متكاملة تقنيًا وقانونيًا، وبالتنسيق مع الجهات المعنية، وذلك لضمان تطبيق العدالة الثقافية بصورة فعالة وشاملة.

ولما كانت الحاجة تُعدّ ملحة لإنشاء النيابة العامة المختصة بحماية وتعزيز التنوع الثقافي والفني وحرية التعبير، إضافة إلى حماية الممتلكات الثقافية الوطنية من خلال آليات رقابية وقضائية رادعة، حيث يتيح التخصص معالجة القضايا ذات الطابع الفني والقانوني المعقّد بدقّة وكفاءة، وضمان التكامل بين المتابعة الجزائية والمدنية، وفهم الخصوصيات الفنية والتقنية لكل قضية، وبناء سوابق قضائية واضحة تدعم حماية الفنانين والمبدعين والتراث الثقافي المادي، وتعزيز العدالة الثقافية، وتحقيق الالتزام بالمعايير الدولية والوطنية في حماية التنوع الثقافي والفني وحرية التعبير والممتلكات الثقافية

ولما كان لإنشاء نيابة عامة متخصصة في الشؤون الثقافية، بشقيها المادي وغير المادي، آثار إيجابية متعدّدة أبرزها:

١. تعزيز دولة القانون الثقافي: إدخال البُعد الثقافي في عمل القضاء اللبناني، وضمان مساواة جميع الفاعلين الثقافيين أمام القانون وحماية المبدعين من التعديّ أو الرقابة غير المشروعة، وحماية الممتلكات الثقافية من الاعتداء والتهريب.
٢. تفعيل التزامات لبنان الدولية: يعكس إنشاء النيابة العامة التزام لبنان الفعلي بالاتفاقيات المصادق عليها، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ويعزّز موقعه في التقارير الدولية، ويؤهله للحصول على دعم فني وتقني من اليونسكو وشركائها.
٣. مكافحة التهريب والاعتداء على التراث: من خلال جهة قضائية مختصة بمتابعة هذه القضايا، وإنشاء آليات رقابية على الحدود، بما يساهم بشكل فعّال في الحفاظ على الموروث الثقافي المادي وغير المادي والهوية الوطنية.
٤. دعم الصناعات الإبداعية والحفاظ على التراث: بتوفير بيئة قانونية آمنة تضمن حقوق الفنانين والمبدعين وتحفّز الاستثمار في القطاعات الثقافية والإعلامية، بالتوازي مع حماية الإرث الثقافي التاريخي الذي يشكّل أساسًا لهذا الإبداع المعاصر.

المستشار

ع. ت.

د. م.

٥. تعزيز الثقة بين المجتمع الثقافي والدولة: لوجود مرجع قضائي متخصص يحدّ من تشتّت الصلاحيات ويُرسخ مبدأ العدالة الثقافية والشفافية في التعامل مع قضايا الثقافة والتراث.
٦. تدعيم صورة لبنان الإقليمية: من خلال تقديم نموذج متقدّم في العالم العربي لاحترام الحريّات الثقافية والإبداعية وحماية التراث الثقافي الشامل ضمن إطار قانوني مؤسّساتي متكامل.

لذلك،

أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق والرامي إلى إنشاء نيابة عامة ثقافية مختصة بحماية التنوّع الثقافي والممتلكات الثقافية، على أمل مناقشته وإقراره.

أشرف بيضون

إدغار طرابلسي

حسن مراد